

قرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٩ / ١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للمسبوكات (مصنع ٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للمسبوكات (مصنع ٩ الحربي) برقم (٥٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

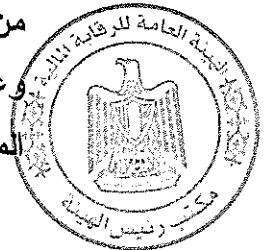
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢، باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٨/٣٠ .

قرر



مادة (١) أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٧،٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٢٠) من رابعاً (النظام المالي للصندوق) وعنوان الباب الخامس (السجلات والحسابات الختامية) والمادة (٢٦) من ذات الباب الخامس والمادتين (١/٤٧ ، ٤٨) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادتين (٥٢ ، ٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد وفى حالة الإكتمالية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى

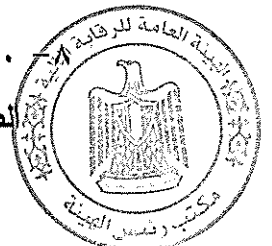
عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقيم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

رابعاً : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- ١- ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة اموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.
- ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.



الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٦) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٧) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية:-

- ١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٣) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالزاماته.

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٢٠ مكرر) لرابعاً (النظام المالى للصندوق) و(٤٥ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصهما كالتالى :

رابعاً : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠ مكرر) :-

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٥ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

